

إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة

القاعدة التنظيمية رقم 15/ 2001

الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2000/15

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ: المدير الانتقالي)، بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) المؤرخ في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999؛

مع الأخذ في الاعتبار بالقاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (المشار إليها فيما يلي بالإدارة الانتقالية) رقم 1/1999 المؤرخة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية (مشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 1/1999)؛

ومع الأخذ في الاعتبار بالقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 11/2000 المؤرخة في 6 مارس/آذار 2000 بشأن تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية (مشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 11/2000) كما عدلت بالقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 14/2000 المؤرخة في 10 مايو/أيار 2000 (مشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 14/2000)؛

مع التذكير بتوصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير/كانون الثاني 2000؛

وبعد التشاور في المجلس الاستشاري الوطني؛

ومن أجل إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة كما هو مُشار إليه بالبند 1.10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000؛

يقرر التالي:

1. عام

البند 1: لجان ذات ولاية قضائية على الأفعال الجنائية الخطيرة

1.1 طبقاً للبند 3.10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، تُشكل لجان قضائية (مشار إليها فيما يلي بـ: "لجان") داخل محكمة منطقة ديلي تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الجنائية الخطيرة.

2.1 وفقاً للبند 5.15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تُنشأ لجان ضمن نطاق ولاية محكمة الاستئناف في ديلي لتتظر وتبت في أي استئناف مرفوع طبقاً للبند 10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، على النحو المحدد في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

1.3 تمارس اللجان المنشأة طبقاً للبنود 3.10 و 5.15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، وكما حدد في البند 1 من القاعدة التنظيمية الحالية الولاية القضائية طبقاً للبند 10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 وفقاً لنص بنود القاعدة التنظيمية الحالية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) جرائم الحرب؛

(ج) الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) القتل؛

(هـ) الجرائم الجنسية؛

(و) التعذيب.

4.1 للجنة أن تخول لنفسها حق النظر في أية قضية منظورة أمام أية محكمة أو لجنة أخرى في تيمور الشرقية تتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة ضمن البند 10 من (أ) إلى (و) من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، والمحددة في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

البند 2: الولاية القضائية

1.2 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1.10 (أ) و(ب) و(ج) من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، والمحددة في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية، يكون للجان بهذا الصدد اختصاص عالمي.

2.2 لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية، "اختصاص عالمي" تعني ولاية قضائية بصرف النظر عما يأتي:

(أ) إذا كانت المخالفة الجنائية الخطيرة المعنية قد ارتُكبت داخل إقليم تيمور الشرقية؛

(ب) إذا كان الفعل الجنائي الخطير قد ارتُكب من قبل مواطن تيموري شرقي؛

(ج) إذا كان ضحية الفعل الجنائي الخطير مواطناً تيمورياً شقيقاً.

3.2 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1.10 من (د) إلى (هـ) من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، والمحددة في البندين 8 و 9 من القاعدة التنظيمية الحالية، فإن اللجان التي أنشئت ضمن محكمة منطقة ديلي سيكون لديها ولاية قضائية خاصة فقط طالما كانت المخالفة قد ارتُكبت في الفترة ما بين الأول من يناير/كانون الثاني 1999 وحتى 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999.

4.2 يكون للجان ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999 فقط طالما أن القانون ذا الصلة بالأفعال الجنائية الخطيرة متسق

مع البند 1.3 من القاعدة التنظيمية رقم 1/1999 أو أية قاعدة تنظيمية أخرى لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

5.2 طبقاً للبند 3.7 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، فإن اللجان التي أنشئت بموجب القاعدة التنظيمية الحالية يكون لديها ولاية قضائية (فيما يتصل بالمكان) داخل كل حدود إقليم تيمور الشرقية.

البند 3: القانون الساري

1.3 تطبق اللجان عند ممارسته ولايتها القضائية:

(أ) القانون المنطبق في تيمور الشرقية كما حدد في البندين 2 و 3 من القاعدة التنظيمية رقم 1/1999، وأية قواعد تنظيمية أو توجيهات لاحقة صادرة عن الإدارة الانتقالية؛

(ب) المعاهدات السارية ومبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها، بما في ذلك المبادئ القائمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك مناسباً.

2.3 في حالة حدوث تغيير في القانون الساري في قضية ما قبل صدور حكم نهائي فيها، يُطبق القانون الأفضل للشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته.

2. الأفعال الجنائية الخطيرة

البند 4: الإبادة الجماعية

لغرض القاعدة التنظيمية الحالية، تعني "الإبادة الجماعية" ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

البند 5: الجرائم ضد الإنسانية

1.5 لغرض القاعدة التنظيمية الحالية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، كما هو محدد في البند 3.5 من القاعدة التنظيمية الحالية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2.5 لأغراض البند 1.5 من القاعدة التنظيمية الحالية:

(أ) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ب) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

(ج) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(د) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(هـ) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(و) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ز) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة

المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ح) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3.5 لغرض القاعدة التنظيمية الحالية، يشير تعبير "نوع الجنس" إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

البند 6: جرائم الحرب

6.1 من أجل أغراض القاعدة التنظيمية الحالية، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

- "4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
- "5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
- "6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
- "7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
- "8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
- "9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- "10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- "11" قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛
- "12" إعلان عدم الإبقاء على حياة العدو؛
- "13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- "14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- "15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- "16" نهب أية بلدة أو أي مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- "17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- "18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في البند 2.5 (هـ) من القاعدة التنظيمية الحالية، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) ينطبق البند 1.6 (ج) من القاعدة التنظيمية الحالية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

"5" نهب أية بلدة أو أي مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في البند 2.5 (هـ) من القاعدة التنظيمية الحالية أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً؛

"10" إعلان عدم الإبقاء على حياة العدو؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) ينطبق البند 1.6 (هـ) من القاعدة التنظيمية الحالية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد

صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

2.6 ليس في الفقرتين (ج) و (هـ) من البند 1.6 من القاعدة التنظيمية الحالية ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

البند 7: التعذيب

1.7 من أجل أغراض القاعدة التنظيمية الحالية، يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

2.7 لا يمس تعريف التعذيب الوارد بهذا البند بأي تشريع دولي أو وطني يحتوي أو قد يحتوي على نصوص ذات تطبيق أوسع.

7.3 لا يجوز لظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، أن تُعد حجة لتبرير التعذيب.

البند 8: القتل العمد

من أجل أغراض القاعدة التنظيمية الحالية، فإن نصوص قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية يجب تطبيقها عندما يكون ذلك ملائماً.

البند 9: الجرائم الجنسية

من أجل أغراض القاعدة التنظيمية الحالية، فإن نصوص قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية يجب تطبيقها عندما يكون ذلك ملائماً.

البند 10: العقوبات

1.10 للجنة أن تُفرض إحدى العقوبات التالية على شخص أُدينَ بجريمة واردة في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية:

(أ) السجن بحد أقصى قدره 25 سنة. وفي تحديدها لمدد السجن على الجرائم المشار إليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية، تسترشد اللجنة بالأصول العامة ذات الصلة المعمول بها في محاكم تيمور الشرقية والمحاكم الدولية؛ وتُطبقُ العقوبات المحددة في النصوص المناظرة في قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية على الجرائم المشار إليها في البندين 8 و9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

(ب) الغرامة بحد أقصى قدره 500,000 دولار أمريكي.

(ج) مصادرة الإيرادات، والأموال والأصول التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من الجريمة، دون مساس بحقوق أي طرف ثالث حسن النية.

2.10 تأخذ اللجنة في الحسبان، عند تحديد الأحكام، عوامل مثل خطورة المخالفة والظروف الفردية للشخص المُدان.

3.10 عند الحكم بالسجن، تخصم اللجنة أي وقت يكون قد أمضيَ سابقاً في الحجز بسبب أمر من اللجنة أو من أية محكمة أخرى في تيمور الشرقية (لنفس التصرف الإجرامي). ويجوز للجنة أن تخصم أي وقت آخر أمضيَ في الحجز له علاقة بالتصرف (المتعلق بالجريمة).

3. المبادئ العامة للقانون الجنائي

البند 11: عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين

1.11 لا يمكن محاكمة شخص أمام لجنة تأسست بموجب القاعدة التنظيمية الحالية، على تصرف (شكل أساساً لجرائم) أدين بسببه هذا الشخص أو برأته منه لجنة ما.

2.11 لا يجوز محاكمة شخص في محكمة أخرى (في تيمور الشرقية) بجريمة مشار إليها في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية يكون قد أدين بسببها أو تمت براءته منها من قبل لجنة ما.

3.11 الشخص الذي يكون قد حوكم من أمام محكمة أخرى عن تصرف محظور بموجب البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية، لا يجوز محاكمته عن نفس السلوك أمام اللجنة إلا إذا كانت إجراءات المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في الاختصاص القضائي للجنة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

البند 12: لا جريمة إلا بموجب القانون

1.12 لا يسأل الشخص جنائياً بموجب القاعدة التنظيمية الحالية ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة طبقاً للقانون الدولي أو قوانين تيمور الشرقية.

2.12 يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص موضع التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3.12 لا يؤثر البند الحالي على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار القاعدة التنظيمية الحالية.

البند 13: لا عقوبة إلا بموجب قانون

لا يعاقب أي شخص أدين من قبل لجنة إلا وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية.

البند 14: المسؤولية الجنائية الفردية

1.14 يكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالقاعدة التنظيمية الحالية.

2.14 الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية.

3.14 وفقا للقاعدة التنظيمية الحالية، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص اللجان في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب القاعدة التنظيمية الحالية على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

البند 15: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

1.15 تطبق القاعدة التنظيمية الحالية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية الحالية، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2.15 لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة اللجان ولايتها القضائية على هذا الشخص.

البند 16: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القاعدة التنظيمية الحالية من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الأفعال الجنائية الخطيرة المشار إليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية، فإن كون الأفعال المشار إليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية قد ارتكبت من قبل مرؤوس لا تعفي القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية، إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن

مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ وفشل في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة مرتكبيها.

البند 17: السقوط بالتقادم

1.17 الأفعال الجنائية الخطيرة المشار إليها في البند 1.10 (أ) و (ب) و (ج) و (و) من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، والمحددة في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية لا تسقط بالتقادم.

17.2 الأفعال الجنائية الخطيرة المشار إليها في البند 1.10 (د) و (هـ) من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 والمحددة في البندين 8 و 9 من القاعدة التنظيمية الحالية تكون خاضعة للقانون الساري.

البند 18: الركن المعنوي

1.18 يكون الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب عن جريمة تدخل ضمن الولاية القضائية للجان إذا ما تحققت الأركان المادية وتوافر القصد والعلم.

2.18 لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3.18 لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظاً "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

البند 19: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1.19 لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص اللجان أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان التصرف المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص اللجان قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت اللجنة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي تنص عليها القاعدة التنظيمية الحالية على الدعوى المعروضة عليها.

3- للجنة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1.19 من القاعدة التنظيمية الحالية، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من قانون سار. أما الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب فيجب أن ينص عليها في توجيه من الإدارة الانتقالية.

البند 20: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1.20 لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2.20 لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في البند 21 من القاعدة التنظيمية الحالية.

البند 21: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، غير أن للجنة إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك اعتباره سبباً لتخفيف العقوبة.

4. تشكيل اللجان والإجراءات

البند 22: تشكيل اللجان

1.22 طبقاً للبندين 9 و 3.10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، تتكون اللجان في محكمة منطقة دبلي من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية.

2.22 طبقاً للبند 15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 فإن لجان محكمة الاستئناف في منطقة دبلي تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية. وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة أو الخطورة الخاصة يمكن تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة، تتكون من ثلاثة دوليين وقاضيين من تيمور الشرقية.

البند 23: مؤهلات القضاة

- 1.23 يتم اختيار قضاة اللجان المشكلة ضمن نطاق ولاية محكمة منطقة ديلي ومحكمة الاستئناف في ديلي ويجري تعيينهم طبقاً للقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 3/1999، والبند 3.10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، والبندين 22 و 23 من القاعدة التنظيمية الحالية.
- 2.23 يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحيدة والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في المناصب القضائية. ويراعي في التشكيل الإجمالي لكافة اللجان خبرة القضاة في القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

أمور أخرى

البند 24: حماية الشهود

- 24.1 على اللجان أن تتخذ إجراءات ملائمة لكفالة الحماية المادية والنفسية للشهود، وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود. وتضع اللجان، عند القيام بذلك، في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة، والتي تشمل العمر، ونوع الجنس، الحالة الصحية، وطبيعة الجريمة، وبصفة خاصة ودون الإقتصار على ذلك، عندما تتضمن الجريمة عنفاً جنسياً أو عنفاً بناءً على نوع الجنس أو عنفاً ضد أطفال.
- 2.24 يجري تناول الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود في توجيهه مستقبلياً من قبل الإدارة الانتقالية.

البند 25: الصندوق المالي الانتمائي

- 1.25 يجوز إنشاء صندوق مالي انتمائي بقاعدة تنظيمية من المدير الانتقالي بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني من أجل تقديم الدعم لضحايا الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للجان، ومن أجل تقديم الدعم لعائلات مثل هؤلاء الضحايا.
- 2.25 للجان أن تأمر بتحويل حصيل الغرامات، والأموال المصادرة، والهبات التي يقدمها متبرعون أجانِب إلى الصندوق المالي الانتمائي.
- 3.25 تُدار أموال الصندوق المالي الانتمائي طبقاً للمعايير التي سيحددها توجيهه مستقبلياً للإدارة الانتقالية.

البند 26: بدء النفاذ

يبدأ نفاذ القاعدة التنظيمية الحالية اعتباراً من 6 يونيو/حزيران 2000.

سيرجيو فييرا دي ميلو

المدير الانتقالي